غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة مفرجتين جاز ايضا الا ان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسيل
محمد عن صفة المسح فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاث اصابع هكذا ذكر بعض المحققين وعزاه الى المحيط وذكر في الاخرى
ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الما متقاطرا ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا اذا ابتدا
من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش
فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح ذكره الزيلعي وغيره على ظاهر خفيه هذا بيان لمحل المسح حتى لا يجوز
مسح باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد الشراك ويدل عليه ما رواه
ابو داود والبيهقي من طريق عن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه او ظاهر جرموقيه هما خفان يلبسان فوق الخف وقاية لهما فان
كانا من اديم ونحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الخف الداخل ثم ان كانا
من اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث او بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا
مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح
على الجرموق الاخر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين وان لم يكن خفاه صالحين للمسح
لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين اتفاقا كذا في الكافي نقل في فتاوى الشادي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف
يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس لكن يفهم مما ذكر في
الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى كذا في شرح المجمع
لابن ملك قال مولانا صاحب البحر فيه والخف على الخف كالجرموق عندنا في ساير احكامه كذا في الخلاصة وكذا الخف
فوق اللفافة يدل عليه ما في غاية البيان من انما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حايل جاز المسح عليه
اذا كان بينهما حايل كخف اذا كان تحته خف او لفافة انتهى فهذا صريح في ان اللفافة على الرجل لا تمنع المسح على
الخف فوقها ثم نقل ما قدمناه عن شرح المجمع ثم قال وقد وقع في عصرنا بين فضلا الروم بالروم كلام كثير فمنهم
من تمسك بما في فتاوى الشادي وافتى بمنع المسح على الخف الذي تحته الكرباس ورد على ابن ملك في عزوه
للكافي ان الظاهر ان المراد كافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز وهو الحق لما قدمناه عن غاية البيان
ولهذا قال يعقوب باشا انه مفهوم [illegible] الهداية والكافي انتهى وفي شرح الغرر في بحث المسح على الجرموقين قال
ثم انه لبس بدل عن الخف وان كان تحته بدل عن الرجل كانه ليس عليهما الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم
تكن بالخف وظيفة لتصير من اعضا الوضو فيصير الجرموق بدلا مانعا سراية الحدث الى الخف بمنع السراية الى
الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار
من اعضا الوضوء كما لو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم به جواز المسح
على خف

٦

الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل جاز المسح عليه على جواز المسح عليه صح كما في اللفافة

على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه فيجعل في حكم العدم اذ لا يكون الخف
بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل اولى كما في اللفافة
ويؤيده ان الامام الغزالي ذكر في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسايل
اوردا هذه المسايل في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في
مسيلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين اي يجوز المسح على جوربيه
اذا كانا مجلدين او منعلين او ثخينين يقال الجورب مجلدا اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله وجورب منعل
ومنتعل الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وفي المستصفى انعل الخف ونعله اذا جعل له نعلا وهكذا
في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين وفي الخانية
ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف انتهى وفي تبيين الكنز ولا يرى ما تحته
ثم المسح على الجورب جايز اتفاقا اذا كان منعلا واذا لم يكن كذلك وكان رقيقا فغير جايز اتفاقا واذا كان ثخينا فهو

النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية
اذا بلغ النعل الى اسفل القدم
جاز والثخين ان يقوم صح

غير جايز عند ابي حنيفة وقالا يجوز وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى كذا في الهداية واكثر المعتبرات لانه في
معنى الخف مرة واحدة اشار الى انه لا يسن تكراره عملا بما ورد انه عليه السلام مسح على ظاهر خفيه بالاصابع بطريق
الاشارة اذ الخطوط انما تكون اذا مسح مرة كما في المستصفى ولو كان الماسح امراة لاطلاق النصوص وقد يتوهم انه ان
الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في حق الاخر ملبوسين على طهر تام عند الحدث فلو توضا وضوءا [illegible]
غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضا ثم احدث او توضا وضوءا مرتبا فغسل رجله
اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس الخفين
وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما ملبوسين على طهارة كاملة فعلم ان قولنا ملبوسين تبعا للماتن وقع في الوقاية
احسن من عبارتهم اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان
بقا اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على
طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية ونقل
حاصل ما ذكرناه منلا خسرو ثم قال وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام حالا من ضمير
لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما كاينا على طهر هو تام عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا
انتهى يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وقت الحدث لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها وانما كان ابتدا المدة من حين الحدث لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح
هو وقت الحدث فقدر بالمقدار المذكور لا يمسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين العمامة والقلنسوة
بفتح القاف وضم السين معروفتان والبرقع بضم القاف وفتحها الخمار والقفاز ما يعمل لليدين لدفع البرد او
مخلب الصقر وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى راسها
حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في بعض شروح الهداية وفرضه اي المسح على الساتر قدر ثلاث اصابع اليد بيان لمقدار
آلة المسح حتى لو مسح باصبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات